وَاشْمِمْ وَرُمْ فِي غَيْرِ بَاءٍ وَمِيمِهَا
مَعَ الْبَاءِ أَوْ مِيمٍ وَكُنْ مُتَأَمِّلَا

وَإِدْغَامُ حَرْفٍ قَبْلَهُ صَحَّ سَاكِنٌ
عَسِيرٌ وَبِالْإِخْفَاءِ طَبِّقْ مُفَصِّلَا

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ
وَفِي الْمَهْدِ ثُمَّ الْخُلْدِ وَالْعِلْمِ فَاشْمِلَا

بَابُ هَاءِ الْكِنَايَةِ

وَلَمْ يَصِلُوا هَا مُضْمَرٍ قَبْلَ سَاكِنٍ

Copyright King Saud University